دعوى

القرار رقم: (VD-2020-391) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-9566) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي لإقرار شهر فبراير لعام ٢٠١٨م والغرامات المترتبة عليه - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الإثنين (١٤٤٢/٠٣/٠٩هـ) الموافق (٢٠٢٠/١٠/٢٦م)، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-9566) بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراض المدعية على إشعار التقييم النهائي الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل لإقرار شهر فبراير لعام ٢٠١٨م، والغرامات المترتبة على ذات التقييم لأغراض ضريبة القيمة المضافة، وتطلب إلغاء التقييم والغرامات المترتبة عليه.

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها في أنه: «أولًا: الدفوع الموضوعية: ١- قدمت المدَّعية إقرارها الضريبي عن الفترة الضريبية فبراير لعام ٢٠١٨م (الفترة محل الاعتراض) بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٢٨م. ٢- مارست الهيئة العامة للزكاة والدخل حقها بإعادة تقييم الفترة محل الاعتراض وفقًا للمادة (١/٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصّت على أنه: «للهيئة إصدار تقييم لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره»، بحيث أصدرت إشعار إعادة التقييم النهائي بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/١٢م. ٣- نتج عن عملية إعادة التقييم استبعاد ما يعادل (١,٧٦٥,٤٧٣,٢١) ريالًا من بند المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر في المائة وإضافتها لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية. ٤- تعترض المدعية على إضافة توريدات عقد الأشغال العامة – تطوير وإنشاء شبكة ري وتشجير المدينة الجامعية (المرحلة الأولى) المبرم مع جامعة الملك فهد للبترول والمعادن لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وعدم تطبيق الأحكام الانتقالية الواردة في المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية. ٥- إلا أنَّ الهيئة تتمسك بصحة القرار المتخذ من قبلها، حيث ذُكر صراحةً في المادة (٦٠) من العقد ما يلي: «يخضع المقاول لأنظمة المملكة المتعلقة بالضرائب والرسوم...»، الأمر الذي يتعارض مع ما نصَّت عليه المادة (٣/٧٩) من اللائحة التنفيذية، والتي نصّت على أنه: «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أخرى فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر». ونظرًا لتوقع المدعية فرض الضرائب وإمكانية تغيير قيمة العقد بحسب الأحوال – كما جاء في العقد– لا يستوفي العقد شروط الأحكام الانتقالية، ويتم احتساب ضريبة التوريدات المرتبطة به بالنسبة الأساسية (٥٪). ٥- فيما يتعلق بغرامة الخطأ في تقديم الإقرار المرتبطة بالإقرار الضريبي محل الاعتراض، ولما أنَّ هنالك فرقًا كبيرًا بين ما أقرت به المدّعية في إقرارها وبين ما نتج عن عملية المراجعة، فقد تم فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار بمبلغ وقدره (٤٤,٢٦٧,١٠) ريالًا، وذلك استنادًا للمادة (١/٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصّت على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في

احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق؛ فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الإثنين ١٤٤٢/٠٣/٠٩هـ، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...)، حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على وكيل المدعية الاستفادة من القرار الوزاري الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين، إذا رغبت المدعية بذلك، شريطة سدادها لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها -إن وجدت- وتنازلت عن الدعوى الماثلة؛ ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على المدعية وكالةً أجابت بأنها لا تريد الاستفادة من المبادرة وطلبت السير بالدعوى. وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجابا بالنفي. وبناءً عليه؛ أخلت الدائرة القاعة للمداولة وإصدار القرار اللازم.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن اعتراضها على إشعار التقييم النهائي لإقرار شهر فبراير لعام ٢٠١٨م والغرامات المترتبة على ذات التقييم؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» وحيث إن الثابت أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٨/٢٩م

وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٦م، مما تكون معه الدعوى قدمت بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة. وبناءً على ما تقدم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

- عدم قبول الدعوى المقامة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...) شكلًا؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعى عليها، وبمثابة الحضوري بحق المدعية، ويعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٣/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١١م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.